

فانه لا يجوز فيه الشمس طلع لكون التانيث فيه
لفظيا واستغناءه عن الخاق التاماني له ظن
الاشعار به بخلاف معمره اذ ليس فيه ما يشو
بتانيثه وجعل بعض الناصحين ضمير اليه راجعا
الى الموت الحقيقي او ضمير الموت اللفظي
قوله وانت في ظاهر غير الحقيقي بالنيار ولو كان
يستثنى من هذه القاعدة صورة الفصل
ايضا لئلا يحتاج الى التقييد بقولنا بل فصل
اصح استيفاء الاحكام لجميع الاقسام في صورة
الفصل ايضا كالتالي في الخاق التاماني
في تركه فنقول حضرت القاضى امراة وحضر
امراة وطعت اليوم الشمس وطلع اليوم الشمس
الا اذا كان الموت الحقيقي فنقول لا يخفى
في اسم الذكور كزيد اذا سميت به امراة فانه
الفصل يجب ان يتاخر حركات اليوم زيد

الحيوان بل تانيثه لسبب اللفظ لوجود
التانيث في لفظ حقيقة او تقديرا او حكما التانيث
حقيقي في معناه كقوله قال للتانيث اللفظي
حقيقة وعين مثال للتانيث اللفظي تقديرا
فان التانيث مقدرة فيها بليس تصحها على
حيثية ولم يورد مثلا للموت اللفظي كقول
قلته وقومته واداسن الفعل بل فصل كما هو
اليه اي الى الموت مطلقا حقيقيا ولفظيا
ومعرا فاننا اي فذلك الفعل ما ينس بان
وتوبا اي انما بتانيث الفاعل من اول الامر
اذ كان مستادا الى ظاهر غير الحقيقي فانه
النيار في الخاق التاماني وتركه واني هذا
وانت في ظاهر غير الحقيقي بالنيار فهو
الاستثنا من هذه القاعدة فلك ان تقول في
طلعت الشمس بخلوف الشمس طلعت

فانه